

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (91) (تطهير النجاسات).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

العلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين 00:00:20

فيقول العلامة سالم بن عبدالله بن سمير الحظري، رحمة الله تعالى، رحمة واسعة - 00:00:41

الذى يظهر من النجاسات ثلاثة الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميادة اذا دبغ وما صار حيوانا اقول بارك الله فيكم النجاسات من حيث التطهير تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يظهر بالاستحالة - 00:01:07

والقسم الثاني ما يظهر بالغسل والذى يظهر بالاستحالة شيئاً عن الشافعية هما الخمر اذا تخللت وجلد الميادة اذا دبغ والمراد عندما نقول ان الذى يظهر بالاستحالة شيئاً عن المراد مما للانسان فيه صنع - 00:01:31

والا فهناك اشياء اخرى تظهر بالاستحالة لكن بدون صنع من الانسان اللbin الذى يتكون في البهيمة هذا يخرج من بين فرث ودم 00:01:51

والمسلك الذى يؤخذ من الطبيعة من غدة في الطبيعة هذا يستحيل من دم الطبيعة. هذا لا صنع للانسان فيه فاذا نظرت الى هذه الاشياء فانها كثيرة لكن الكلام هنا عما للانسان فيه صنع - 00:02:10

واضح وهذا سيشير اليه الشارح رحمة الله تعالى فالشارع رحمة الله تعالى بدأ الكلام عما يطول بالاستحالة ومذهب الشافعية في الاستحالة مذهب ضيق فانهم قالوا ان الذى يسطر يظهر بالاستحالة شيئاً فقط - 00:02:29

بينما هنالك من الفقهاء من جعل الاستحالة مطهرة مطلقاً ولعل اوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية واضح فعندهم الاستحالة مطهرة مطلقاً. فمتي تغيرت المادة من صفات الى صفات اخرى؟ فحينئذ تظهر عندهم تلك المادة - 00:02:51

وينبني على الكلام في الاستحالة كثير من القضايا خاصة القضايا المعاصرة فهنا يقول الشارح رحمة الله تعالى فصل الذي يظهر من النجاسات ثلاثة المعنى ان الذى يطير من الاعياب النجسة بالاستحالة - 00:03:13

وهي اي الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى مع بقائه بحاله انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى مع بقائه بحاله. وذلك كالخمر تقلب من صفة الخمرية الى صفة الخلدية - 00:03:36

تمام مع بقائه بحاله كونها مائعة عصيراً مائعاً. واضح قال ثلاثة اشياء وفي الثالث نظر يأتي قال وما يستحيل اي واما يستحيل ايضاً مما لم يذكره الماتن الدم فانه يصير لينا - 00:03:58

واللبن طاهر مع ان الدم نجس ويصير مسكاً والمسلك طاهر مع ان الدم نجس ويصير منيا مع ان المني طاهر والدم نجس قال فيصير طاهراً وسيأتي تعريف النجاسة في الفصل الثاني - 00:04:16

قال الماتن رحمة الله تعالى الخمر اذا تخللت بنفسها الخمر لغة هي المتخذة من عصير العنب سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيته وشرعاً كل مسکر اي ذي شدة مطربة ولو من العسل او النبيذ او التمر. ولا يكون الا مائعاً اي ان الخمر لا تكون الا مائعاً - 00:04:36

فلو كان الشيء يزيل العقل لكنه جامد فانه لا يسمى خمراً ثم ان هذا التعريف هو تعريف الشرع للخمر ولذلك قال وشرعاً كل مسکر

سواء كان من العسل او نبيذ التمر او نحوهما - 00:04:46

اما في اللغة فالخمر اسم خاص لعصير العنب فان كان العصير مت الخمر لا يسمى خمرا لغة وإنما يسمى نبيذا قال والمعنى ان الاول من الثلاثة التي تظهر بالاستحلال الخمر - 00:05:05

بأن لم تصاحبها عين أجنبية عنها - 00:05:24

بيان لم تصاحبها عين أجنبية قال رحمة الله تعالى الخمر اذا تخللت بنفسها. اليوم الخمر او اليوم الخل الابيض هذا الذي يباع يصنع بطرق حديثة لا يمر على مرحلة الخمرية. واضح؟ وبالتالي لا يأتي فيه ما سيقرر في هذا الدرس - 00:05:46

قال رحمة الله تعالى بان لم تصاحبها عين اجنبيه اي اجنبيه عنها. وقوله اجنبيه هذا احتراز ليأتى بيان محترف بعد قليل قال فان صاحبتها اي فان صاحبت الخمر عين. تمام - 00:06:15

فَلَمَّا دَعَهُمْ أَنْذَلَهُمْ فِي أَعْمَادٍ فَلَمَّا أَنْذَلَهُمْ أَعْمَلَهُمْ فِي أَعْمَادٍ

خمر. تمام؟ وهذا القمر يراد ان يكون يراد ان - 00:06:33

خمر. تمام؟ وهذا القمر يراد ان يكون يراد ان - 00:06:33

كون خلا فهذا اما ان توضع فيه عين ولا يشترط الوضع سواء وضعت او حتى لو ان الريح اسقطت عينا مثلا. هذه العين التي توضع هنا اما ان تكون ظاهرة - 00:06:51

الخلل نزعها فعندما تخللت لم تكن العين موجودة ولا شيء من أجزائها - 00:07:09

التخلل نزعها فعندما تخللت لم تكن العين موجودة ولا شيء من أجزائها - 00:07:09

فان هذا لا يؤثر بمعنى انه اذا صار قلا فانه يظهر لان العين ظاهرة ونزعت متى ها ونزعت قبل التخلص جيد لكن لو ان هذه العين
وُضعت وتخلص والعين موجودة - 00:07:33

ذلك وهيمة ولا لا؟ اذا هذا كله اذا كانت العين ايش - 00:07:56

اذا كانت العين طاهرة فعندها حالتان. اما ان العين تنزع قبل التخلل. واما ان التخلل يحصل والعين ما زالت موجودة واضحة والحالة الثانية اذا كانت هذه العين نجسة فوضعتها فحينئذ هذه العين النجسة اذا وضعتها فان هذه الخمر اذا تخللت لا تطهر مطلقا -

00:08:15

سواء نزعتها قبل التخلل او بعده. لماذا للقاعدة التي تقول ان النجس يقبل التنجيس فالخمر في ذاتها نجسة. لكن ايضا تنجست بنجاسة اخرى عندما وضعت فيها العين النجسة وبالتالي حتى لو تخللت فان - 00:08:41

بنجامة أخدي، عندما وضعت فيها العين النحسة وبالتالي، حتى لم تخللت فان: - 00:08:41

هذه الخل محكوم بنجاستها. لماذا؟ لانه قد لاقت عيناً نجسة بعهيمة انظر ماذا قال. قال فان صاحبته اي فان صاحبتي الخمر عين نجسة فان صاحبته الخمر عين فاما ان تكون العين نجسة. هذه الحالة الاولى او طاهرة - 00:09:03

نحوسة فإن صاحب الخدمة فإن صاحب الخدمة غيره فإنما إن تكون العبرة في هذه الحالة الالحاد بالطاعة

فان كانت نجسة لم تطهر الخمر بالتحلل. اي مطلقا وان نزعت قبله وان نزعت من التي نزعت وان نزعت العين قبله قبل ماذا قبل التحلل اي وان نزعت العين قبل التحلل - 00:09:29

التحلّل، وإن نزعـت العـبـقـةـ،ـ 29:09:00

ولم ينفصل منها شيء. أي والحال انه لم ينفصل شيء من تلك العين. مع ذلك لا تطهر لماذا؟ لأن النجس يقبل التنجيس قال وان كانت طاهرة فان نزعت فيها تفصيل - 00:09:49

00:09:49 - طاهره فان: نزاعت فیما تفصیا

فإن نزعت أي العين قبل التخلل ولم ينفصل منها أي من العين شيء لم تضر ولا بان لم تنزع قبل التخلل او نزع قبله وانفصل منها شيء لم تظهر الخمر بالتخلل - 00:10:08

٠٠:١٠:٠٨ - الشهادة الخامسة

واضحة المسألة ثم قال ويعنى عند ابن حجر عن حبات العناقيد وشماريخها او تنظر في العنبر تمام به شمراخ صغير عود صغير هكذا وحرب و واضح؟ قال ابن حجر رحمة الله تعالى، هذا يعنى، عنه، لماذا؟ لأن هذا ليس، أحنبيا - 00:10:27

00:10:27 - Sunday, April 1, 2018 - Page 200

وهذا الذي احترز به او هذا محترف قوله سابقًا: لم تصحها عن احنبية. هذا من هذا من العن نفسه. واضح فقا، ويعف عن ابن

حجر ويعفى عند ابن حجر عن حبات العناقيد وشماريخها ونوى التمررين - [00:10:52](#)

وسفله الثفل قشر التمر واضح قال وخالقه الرملي والخطيب تبعاً للشيخ الاسلام وكلام العلامة ابن حجر ايسرا واضح قال ويظهر مع [00:11:14](#) الخمر اناءها وغطاوها وطهارة الاناء والغطاء تحصل بالتبع لانك اذا قلت -

هذه خمر وهذا الاناء والاناء تنفس وتخيل معي ان الاناء هذا قد يكون اناء طين تمام؟ وان اعطي من طبعه انه يتشرب صح فاذا [00:11:42](#) قلت ان هذا الاناء لا يظهر

وصار بعد ذلك خلا فان الاناء سينفس ايش؟ الخمر. سينفس الخلق. حينئذ لن يتحقق وجود خل ظاهر واضح ولا لا؟ فقالوا ان الاناء [00:12:00](#) هذا يظهر تبعاً للخمر التي تخللت

واضح من باب يثبت تبعاً ما لا يثبت ايش؟ ما لا يثبت استقلالا. قال ويظهر مع الخمر اناءها وغطاوها ثم قال ولا فرق فيما تقرر بين [00:12:19](#) الخمر المحترمة وبين غيرها

الخمر تنقسم الى قسمين اما امر محترمة او خمر غير محترمة وهو سيذكر هذا فخمر الكافر محترمة مطلقة امر الكافر محترمة [00:12:38](#) مطلقة، لماذا؟ لانه لا يجوز التعدي عليه باراقتها تمام

اما خمر المسلم فان عسرت بقصد الخمرية ان تكون خمراً فانها غير محترمة وان عسرت بقصد الخلية اي يريدها ان تكون خلا او [00:13:01](#) اطلق ولم يقصد شيئاً فانها تكون محترمة

فالمسلم خمره لها ثلاث حالات ان عسرت بقصد الخمرية فقط تمام؟ فحينئذ غير محترمة. او بقصد الخلية او اطلق فانها تكون [00:13:20](#) محترمة. فقال هنا والمحترمة ما عسرت بقصد الخلية اولى بقصد شيء. ما معنى محترمة

معنى محترمة انه لا يجوز التعدي عليها باراقتها هذا معنى من كونها محترمة طيب ومع ذلك لو تعدي عليها واريقت لا تضمن واضح؟ [00:13:45](#) لان الخمرة لا تسمى لا تسمى مالا. واضح؟ لا تسمى مالا. وان كان المتعدي عليها حال كونها محترمة يأثم

واضح؟ فهو يأثم لانه تعدي لكنه لا يظمنها لانها ليست ليست مالا. فهم؟ قال هنا. وغير المحترمة هي التي عصرها مسلم بقصد [00:14:09](#) الخمرية ولها تجب اراقتها قبل التخلل ثم قال ويتغير الحكم بتغيير القصد بعد العصر

واضح؟ اي انه لو عصرها بقصد الخمرية وبعد عصرها غير قصده من كونها خمراً الى كونها خلا. فان الحكم يتغير فتصبح تصبح [00:14:34](#) محترمة بعد ان كانت ليست محترمة ومستند هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. قال رحمة الله تعالى فان عصرها كافر فهي

هي محترمة ايضاً اي مطلقاً سواء عصرها الكافر بقصد الخلية او بقصد الخمرية او اطلق ولم يقصد شيئاً تمام وذلك لان الكفار لا [00:15:04](#) يعتقدون حرمة الخمر عليهم ولذا يقر اهل الذمة على شرب الخمر بشرط الا يظهروا شربها امام المسلمين. كما يعلم

هذا في محله من كتاب الحدود في حد شرب المسكين ولذا الذي اذا شرب الخمر لا يقام عليه الحد واضح؟ الذي اذا شرب الخمر لا [00:15:33](#) يقام عليه الحد في اماكن خاصة في بيوتهم لا يمنعون منها في بيوتهم اذا عصروها في بيوتهم

واضح وشربها دون ان يجاهروا بها. مثلاً في شوارع المسلمين ومنتزهات المسلمين فانهم يقررون على ذلك. لانهم يعتقدونها حلالاً [00:15:57](#) في دينهم. نعم ونحن في الحقيقة بارك الله فيكم نحتاج ان ندرس كتاباً في الفقه

في قسم المعاملات والنكحة الى اخر ابواب الفقه. لان تلك ابواب قل التطرق لها وغالب الجهد ينصب في العبادات. فيولد هذا آآ [00:16:17](#) ضعفاً في تلك ابواب مع اهميتها وشدة الحاجة اليها. فلعل الله عز وجل اذا يسر لنا ختم هذا انا لا نبدأ كتاباً

فقهها من اوله لا وانما نبدأ من المعاملات. من المعاملات الى اخره. فاذا انتهينا منهم ممكناً ان نعود الى العبادات. ايا كان في مشكلة لها [00:16:41](#) موجودين. نعم ولديك الاحكام الى هذا تحتاج الى بيان. وتحتاج الى آآ معرفة. حتى لا يخطئ الانسان فيظن ما

اهو خطأ صواب وما هو صواب؟ خطأ. نعم قال رحمة الله تعالى وجلد الميتة اذا دبر قال الميتة هي التي زالت حياتها بغير زكاة [00:17:05](#) شرعية. هذا تعريف الميتة هي التي زالت حياتها بلا زكاة شرعية

جيد لما قال هي التي زالت حياتها بغير زكاة واضح؟ شرعية نفهم انه اذا زالت حياتها بغير زكاة اصلاً فهذه ميتة كالمنخنقة والمتردية

والتي ماتت بالظرب او صدمت او نحو ذلك. تمام؟ فهذه ميّة لانها لم تذكى اصلا - 00:17:29

ونستفيد ايضا انها لو زكاة غير شرعية فانها ميّة فما يذبحه وثنى او مجوسى ميّة واضح؟ لانه وان ذكى لكنه ليس زكاة ليس زكاة شرعية ما ما يعني آآاصطاده المحرم - 00:17:55

بنسك يعتبر ميّة لان المحرم منهي عن الصيد واضح؟ لم يذكى ذكاة شرعية كذلك اذا كان الحيوان لا تحله الذكاة. اي انه حرام سواء ذكى او لم يذكى فهذا ايضا - 00:18:21

هذا ميّة نجس فالحمار مثلا لو انه ذبح من لبته على سبيل المثال فانه ميّة نجس واضح لان الذكاة لا تحله اذا هذه الاشياء الثلاثة كلها تدرج تحت هذا التعريف - 00:18:38

فالميّة هي التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية قال والدبيغ نزع الفضلات بحريف ولو نجسا الدبيغ نزع الفضلات بحريف ولو نجسا اي ان المادة التي تزيل بها الفضلات التي على الجلد والمراد بالفضلات ما يبقى من قطع لحم او شحم او دم او نحو ذلك. هذه - 00:18:54

المادة التي تستعمل في ازالة هذه الفضلات لا يشترط ان تكون مادة طاهرة بل حتى لو كانت مادة نجسة فانها تفيد تطهير ذلك الجلد لكن اذا كانت المادة المستعملة مادة نجسة فانك بعد الدماغ لا تستعمل الجلد مباشرة الا بعد غسله - 00:19:22

واضح قال والدبيغ نزع الفضلات بحريف ولو نجسا والمراد بالدبيغ بارك الله فيكم الاندباغ المراد بالدبيغ الاندباغ فلا يشترط في الدبيغ فعل فاعل فلنفترض على سبيل المثال لو ان عندنا مصنع - 00:19:44

اللي دا باغي الجلود فشخص على سبيل المثال اه شغل الالة او اشتغلت الالة بغير اختيار منه او دخل طفل او حيوان مثلا يعني ضغط على زر تشغيل الالة فدبغت الجلود دون ان يكون ثمة قصد فان هذه الجلود تظهر - 00:20:04

فلا يشترط القصد. ولذلك التعبير بالاندباغ اولى من التعبير بالدبيغ. ومن هنا تعلم ان هذا الباب من باب تطهير النجاسة وتطهير النجاسة لا يشترط فيه النية اصلا. وبالتالي ما دبغه الكافر او دبغه المجنون او دبغه - 00:20:25

الصبي غير المميز يعني اذا حصل فانه يظهر بالدماغ فقال هنا بارك الله فيكم والدبيغ نزع الفضلات بحريف ولو نجسا والحريف ما يلدغ اللسان. اي يصيب اللسان بحرقة تمام؟ بحرافته كالقرظ وهو نوع من انواع النبات. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم يظهرها اي الجلود. يظهرها الماء - 00:20:45

قرض. وقول النبي عليه الصلاة والسلام يظهرها الماء والقرظ بعضهم فهم من الحديث انه لابد ان تكون مادة الدماغ طاهرة. ونقول ان النبي عليه الصلاة والسلام اشار الى القرض من باب المثال لا من باب الحصر - 00:21:11

واضح؟ نعم. قال رحمة الله تعالى والمعنى ان الثاني من الثلاثة التي تظهر بالاستحالة جلد الميّة اذا دبغ. فيظهر ظاهره وباطنه. يظهر ظاهر الجلد ايش؟ وباطن الجلد قال والظاهر عند ابن حجر ما لاقاه الدبيغ - 00:21:29

والباطن عند ابن حجر ما لم يلاقيه اي ما لم يلاقيه ايش الدبيغ من احد الوجهين او ما بينهما. هيا انتبه معي. هذا جلد ونفترض ان الذي لاقاه الدبيغ حيث كان الشحم واللحم والدم هو هذا الاتجاه - 00:21:50

فهذا الذي لاقاه الدبيغ هذا هو الظاهر. طب اين الباطن الباطن هو الذي لم يلاقيه الدبيغ هنا. وايضا ما بين الوجهين اي لو فصلت هذا عن هذا لو شفقت الجلد بقطعتين واضح فهذا الذي في الوسط ايضا يسمى باطن - 00:22:09

فهمنا ولا لا؟ ولذلك قال هنا والباطن ما لم يلاقيه الدبيغ من احد الوجهين واحد او ما بينهما اي في حالة انه في حالة انه فصل وهذا لا يريده ان ينفصل لا ادرى لماذا - 00:22:29

قال هذا هذا طبعا هذا مصطلح فقط. هذا المصطلح عند ابن حجر قال وعند الرمل الظاهر ما ظهر من وجهين والباطن ما بطن. والامر في هذا سهل يعني هما لا يختلفان في الطهارة. هم يقولان - 00:22:44

كل منهما يقول ان الجلد يظهر ظاهرا وباطنا. وانما اختلفوا في تفسير المراد بالظاهر والباطن واضح اين هو الظاهر وain هو الباطن؟ والا فهما متفقان والمذهب كله يقول ان الجلد يظهر بالدماغ ظاهرا وباطنا. واذا ظهر بالدماغ - 00:22:59

ظاهرة وباطنا حل استعماله سواء في الجفافات او في المانعات يعني سواء تستعمله في الامور الجافة تحفظ به الخبر مثلا الخبر الجاف او تحفظ به المانعات مثل السوائل كزيت و - [00:23:22](#)

لبن ونحو ذلك قال رحمة الله تعالى اما الشعر الذي على الجلد فلا يدخل بالدبغ التعليل لماذا الشعر الان الجلد هذا في عليه شعر جلد الميت عليه شعر يقول ان الشعر هذا لا يظهر بالدماغ لماذا؟ قال لان - [00:23:38](#)

تأثير الدبغ انما هو على الجلد على الایهاب لا على الشعر وشعر الميتة نجس لان الميتة نجسة بجميع اجزائها شعرها وعظمها ولحمها ودمها بكل اجزائها. في الاحاديث ايهما ايهاب دبغ - [00:23:57](#)

فقط طهر والاياب اسم للجلد قبل الدماغ فمحل تأثير الدماغ هو الجلد لا الشعر وبالتالي نقول ان الشعر لا يظهر تمام؟ قال اما الشعر الذي على الجلد فلا يظهر بالدبغ الا ان كان قليلا. طب ان كان قليلا يظهر او نقول هو نجس يعني عنه خلاف بين ابن

والرملي واضح؟ ان كان قليلا. قال فيظهره تبعا له عند ابن حجر. اي فيظهره الشعر القليل. تبعا للجلد عند ابن حجر وقال الرملي لا يظهر مطلقا لكن يعنى عن القليل منهم. واضح؟ اذا الخلاف في دائرة ضيقة - [00:24:37](#)

فيكون هذا الشعر قليل؟ هل هو يظهر تبعا للجلد او نقول لا يظهر لكن يعنى عنه قال ثم ان محل طهر الجلد بالدبغ اذا تنجس بسبب الموت بان كان ظاهرا حال الحياة - [00:24:58](#)

لو سألتكم سؤالا ما علة النجاسة في الميتة الجواب علة النجاسة هي الموت لان هذا الحيوان قبل ان يموت كان ظاهرا او نجسا ظاهرا اذ القاعدة تقول كل الحيوانات ظاهرة الا الكلب والخنزير - [00:25:16](#)

فهذه الشاة او هذا الحمار قبل ان يموت ظاهرا او نجس؟ ظاهر مات بعد دقيقة مات صار نجسا ما الذي نقل حكمه من الطهارة الى النجاسة؟ ما العلة التي اوجبت النجاسة؟ الموت. اذا علة النجاسة هي الموت - [00:25:38](#)

فقال لك هنا ثم ان محل طهر الجلد بالدماغ اذا تنجس بسبب الموت اي اذا كانت علة نجاسته هي الموت فهمت ولا لا بان كان ظاهرا حال الحياة ولديك انت تستطيع ان تقسم الحيوانات الى ثلاثة اقسام - [00:25:56](#)

قسم لا ينجس بالموت. يعني حتى اذا مات يبقى ظاهرا. وهذا كالادمي والسمك والجراد واضح فهذه سواء كانت حية او ميتة فهي ظاهرة في الحالات كلها. صح القسم الثاني ما هو نجس في الحالتين؟ في حالة الحياة وفي حالة الموت. وهو الكلب والخنزير وما تولد - [00:26:15](#)

منهما او من احدهما مع حيوان ظاهر. الثالث ما كان ظاهرا في حال الحياة طار نجسا بعد الموت هذا هو الذي يظهر بالدماغ القسم الاول القسم الاول هذا هو ظاهر وان لم يدبغ - [00:26:39](#)

يعنى على سبيل المثال حتى نوضح اكثر جلد المذكاة هذا ظاهر وان لم يدبو المذكاة التي نذبحها في الاضحية مثلا والحقيقة ونحوهما ظاهر وان لم يدبغ لماذا لانها ظاهرة هي اصلا - [00:26:59](#)

ظاهرة في الحياة وظاهرة بالموت بعد ان ذكيرتهم. واضح ولا لا؟ هذا لا يحتاج الى دماغ حتى يظهر الجلد الكلام هنا في جلد كان كان كان ظاهرا ثم نجس بالموت. هذا الذي يظهر بالدماء. ولذلك قال هنا اما اذا كان قال ثم ان محل طهر الجلد بالدبغ - [00:27:16](#)

اذا تنجست بسبب الموت بان كان ظاهرا حال الحياة اما اذا كان نجسا اي حال الحياة كجلد الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما فلا يظهر بالدماغ. واضح؟ ومذهب الشافعية في هذا - [00:27:39](#)

من اوسع المذاهب في التطهير بالدماغ لو قارنت مذهب الشافعية بمذهب الحنابلة فعند الحنابلة يرون ان الجلد لا تطهر بالدماغ مطلقا ويررون ان احاديث التطهير بالدماغ قد نسخت واضح؟ وبعض العلماء يرى ان الذي يطير بالدماغ هو جلد المأكول فقط دون غير المأكول - [00:27:58](#)

واضح؟ فيقول الحيوان الذي يؤكل لحمه اذا دبغ جلده يظهر وحيوان غير مأكول اللحم اذا دبغ جلده لا يظهر مذهب الشافعية اوسع المذاهب اوسع فقالوا ان الجنود كلها ان الجنود كلها تطهر بالدبغ. سواء كان الحيوان من مأكول اللحم او غير مأكول اللحم - [00:28:24](#)

ولديك بعض الناس يسأل اذا كان على سبيل المثال آآ يعني اصطاد تمصاح او نحوه او اصطادهم يسألون كثيرا عن عن نمر والذئاب وغير ذلك اذا اخذنا جلودهم ودبغت تطهور او لا تطهور؟ الجواب تطهور على مذهب الشافعية. واضح ولا لا؟ بل ان من الفقهاء من يقول حتى جلد الكلب والخنزير يظهر بالدماغ - [00:28:48](#)

هذه المسألة طبعا فيها ثمانية اقوال للفقهاء من اوسعها من مذهب الشافعية. وهنالك ما هو اوسع من مذهب الشافعية فقلت لكم يقول بطهارة الجلود حتى جلد كلها حتى جلد الكلب والخنزير. على كل حال نبقى مع فقهائنا - [00:29:14](#)

رحمهم الله ورحمه الله سائر الفقهاء قال رحمة الله اما اذا كان نجسا كجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يظهر بالدبغ وحكم الجلد المتنجس بالموت. شف المتنجس بالموت اشارة الى ان علة تجيسه هي الموت - [00:29:33](#)

قال وحكم الجلد المتنجس بالموت بعد الدبغ حكم الثوب المتنجس بنجاسة متوسطة. والمتنجس بنجاسة متوسطة كما سيأتي لابد في تطهيره من غسله حتى تزول عين النجاسة قال فيظهر بما يظهر به. لكن لا يظهر اثر الدبغ بعد غسله. اي اذا بقيت يعني اثار - [00:29:55](#)

من اثار الدماغ بعد ان غسل فانها لا تضر قال رحمة الله تعالى وما صار حيوانا هو يقول ان الذي يطير بالاستحالة ثلاثة اشياء اخذنا الخمر اذا تخللت وجلد الميتة اذا دبر - [00:30:20](#)

زاد الثالث وهو ما صار حيوانا. وهذا سيأتي ان الشارح رحمة الله تعالى ينبهه على ان الاولى الا يعود فقال المعنى ان الثالثة من الثلاثة التي تطهير بالاستحالة النجاسة التي استحالت حيوانا - [00:30:38](#)

كالميته اذا صارت دودا ميته نفترض ان شاة ماتت ان آآ مثلا آآ كلبا مات اذا تعفن يصير هنالك دود طيب هذا الدود الذي صار يقول الماتن انه يظهر بالاستحالة هذا الدود طاهر - [00:30:57](#)

طيب لماذا يظهر بالاستحالة واضح قال لان هذا الدود نشأ من الميته شوف التعبير نشأ من الميته والميته نجسة وطاهره؟ نجسة نجسة وهذا نشأ منها. مع ان القاعدة تقول كل الحيوانات - [00:31:23](#)

طاهره. هذا الدود الان كائن حي ولا لا يتحرك يدخل في هذه القاعدة ولا لا؟ كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير فمقتضى القاعدة انه طاهر وهو فعلا طاهر طيب يقول هذا طاهر مع انه نشأ من الميته - [00:31:41](#)

اذا سبب طهارته الاستحالة. هذا كلام من؟ هذا كلام المصنف الشارع يقول لا نعلم جزما ان هذا الدود نشأ من الميته. قد يكون نشأ فيها لا منها نشأ فيها لا منها. شوف الفرق - [00:31:58](#)

فقال هنا المعنى ان الثالث من الثلاثة التي تطهير بالاستحالة النجاسة التي استحالت حيوانا. كالميته اذا صارت دودا ونظر بعضهم في هذا الثالث. ما معنى نظارة نظر اي قال بعضهم فيه نظر - [00:32:16](#)

اذا قال عالم فيرأي ما هذا فيه نظر فيقال نظر فلان في كذا اي قال فيه نظر قال ونظر بعضهم في هذا الثالث باحتمال كون الحيوان مخلوقا فيها باحتمال كون الحيوان المراد بالحيوان هنا بين قوسين الدود. تمام؟ مخلوقا فيها لا منها فلا يحسن - [00:32:37](#)
تمثيل به واضح ولا لا؟ ثم قال رحمة الله تعالى فصل نعم تفضل واسأل ثلات شعارات قليل جدا هذا نعم قال رحمة الله تعالى فصل النجاسات ثلاثة مغلظة ومحففة ومتوسطة - [00:33:05](#)

قال رحمة الله تعالى في الشرح النجاسات جمع نجاسة والنجاسة لغة المستحضر النجاسة لغة المستقدر. تمام وبعضهم يقول المستقدر طبعا المستقبل طبعا. تمام قال وشرعا مستقدر يمنع صحة الصلة حيث لا مرخص اي حيث لا مجوزا - [00:33:35](#)

قال مستقدر هذا جنس يشمل كل مستقدر سواء استقدر في الطبع او استقدر في الشرع لان الانسان قد يستقدر الشيء طبعا وهو ليس نجسا شرعا. فمثلا المخاط مستحضر لكنه ليس بنجس - [00:34:08](#)

وقد يكون الشيء مستقدرا في الشرع. لكن بعض الناس في طبعه يراه ليس مستقدرا. فالخمر مثلا بعض الناس يرى الخمر هذا ليس مستقبلا واضح ولا لا؟ لكنه في شرع مستكبر - [00:34:29](#)

اذا قال هنا وشرعا مستقدرا. كلمة مستقدر هذا جنس يدخل تحتها ما كان مستقدرا في الحس وما كان مستقدرا. يعني بالطبع وما كان

مستقدرا في الشرع قال مستقبل يمنع صحة الصلاة اذا لما قال يمنع صحة الصلاة اخرج المستحضرات غير الشرعية - [00:34:46](#)
واضح يمنعوا صحة الصلاة لان مثل المخاط والبصاق لا يمنع صحة الصلاة. مثل المنى وان كان مستقدرا طبعا لكنه لا يمنع صحة الصلاة. ولذلك تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه - [00:35:07](#)
فيسلم فيصلي فيه وان بقع الماء على ثوبه واضح؟ فقال هنا مستظر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فيه اشارة الى ان بعض الاشياء تسمى نجاسة ومع ذلك تصح الصلاة - [00:35:27](#)

تمام؟ لكن لوجود الرخصة. فهذا القيد في قوله حيث لا مرخص. هذه الحيثية للادخال ليس للخروج يعني كانه يريد ان يقول لك لا تظن ان ما قد تصح الصلاة مع كونه نجاسة انه ليس بنجاسة لان الصلاة صحت. فهنا لو صلى الانسان وعليه قطرة دم - [00:35:47](#)
دم قليل فان صلاته تصح. هل معنى ذلك ان هذا الدم ليس بنجس؟ لا بل هو نجس. لكن الصلاة صحت لوجود دمي الرخصة واضح؟ فهو يريد بقوله حيث لا مرخص ان يدخل - [00:36:11](#)

ان يدخل ما صحت الصلاة معه من النجاسات لورود الرخصة هذا المقصود. قال هنا مستقدرا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي حيث لا مجوز. نعم لو قلنا مستقر شرعا - [00:36:27](#)

يمنع من صحة الصلاة مستقبل شرعا لابد ان تأتي بكلمة لا مرخص. تقصد هذا ولا هل يحتاج الى مرخص ام لا اه نحتاج في كل في كل وقت يعني الان الدم هذا هو مستظر في الشرع - [00:36:50](#)
لكن مع ذلك الصلاة تصح. هل معنى ان الصلاة تصح انه ليس بنجس؟ لا. هو نجس لكن صحت الصلاة لوجود الرخصة هذا المقصود اكثر الشافعية لا يحدون النجاسة. بل يعودونها - [00:37:05](#)

وهذه طريقة الامام النووي رحمه الله تعالى في عدد من كتبه وهي طريقة العلامة بالرسالة رحمه الله تعالى في الزيد وطريقة العلامة بافضل رحمه الله تعالى في المقدمة الحضرمية فانهم لما جاءوا للنجاسات قالوا النجاسات كذا وكذا وكذا وكذا وكذا - [00:37:24](#)
بانه كما تقرر في دروس سابقة ما يمكن ان يعد لا يفتقر للحد فصاحب الزيد يقول في باب النجاسات المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما والسور ومتة مع العظام والشعر - [00:37:44](#)

والصوفي لا مأكلة ولا بشر الى اخر مرحل. فعدها عدا وهذا هو الاضبط والاسلم لانه يمكن حصرها. فاذا حصرنا النجاسات قلنا كل ما سوى هذا فهو من الطاهرة. وانتهى الامر - [00:38:01](#)

تمام؟ قال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو كان هناك مرخص. ما ما مثاله؟ انا ذكرت لك مثلا في الدم وهو سيدرك لك مثالين اخرين في غير ذلك قال كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة - [00:38:15](#)
فاقد الطهورين يعني ليس عندهما ولا تراب وعليه نجاسة اذا هذا لا يستطيع ان يغسل النجاسة فما الحكم هل يصلى او تسقط الصلاة عنه قالوا يصلى تمام؟ لحرمة الوقت وعليه الاعادة - [00:38:37](#)

ومن دماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد من ذين فردا حيث يسقط القضاء عليه تجديد عليه فرض واضح فقال هنا وعليه نجاسة فانه يصلى لحرمة الوقت وعليه الاعادة. جيد. اسألكم هذا الفاقد للطهورين الذي عليه - [00:38:54](#)
نجاسة عندما يصلى لحرمة الوقت هل صلاته توصف بالصحة او لا هو الان شخص لا يجد ماء ولا ترابا. وعليه نجاسة قلتم له لابد ان تصلي لحرمة الوقت. وعليك الاعادة - [00:39:14](#)

طيب عندما يصلى الان لحرمة الوقت هذه لحرمة الوقت هل توصف بالصحة ام لا توصف بالسحر واضح توصف بالصحة لانها وافقت الشرع وان لم تسقط القضاء شف هنا لابد ان تفهم تعريف الصحيح ما هو الصحيح - [00:39:32](#)

هل الصحيح هو ما وافق الشرع او ما اسقط القضاء؟ الذي عليه المتكلمون وكثير من الاصوليين ان الصحيح هو ما وافق الشرع موافقة ذي الوجهين الشرع سواء اسقط القضاء او لم يسقط القضاء - [00:39:54](#)

وعلى هذا التعريف تخرج فروع الشافعية واضح ومنها الفقهاء وهم خاصة فقهاء الحنفية يقولون ان الصحيح ما اسقط القضاء. وبالتالي هذه الصلاة لا توصف بكونها فيها صحيحة فقال هنا هذا المثال الاول في فاقد الطهورين. المثال الثاني قال وكما في

00:40:14 المستنجي بالحجر. هذا مثال مهم. اذا استنجى الانسان بالحجر -

فان الحجر يزيل عين النجاسة لكنه لا يزيل الاثر فقد يكون الاثر باقيا. وبالتالي هذا الشخص اذا صلى حال كون الاثر باقيا. هل تصح صلاته او لا تصح؟ الجواب تصح صلاته - 00:40:42

طيب كيف تصح صلاته مع وجود اثر النجاسة؟ الجواب لوجود الرخصة هذا الذي يدخل في التعريف لما قال لك قبل قليل حيث لا مرخص هنا وجدت الرخصة. اذا هنا صحت صلاته مع وجود اثر النجاسة. لوجود ماذا؟ لوجود الرخصة - 00:41:00

لاحظ معى المحل محل الاستنجاء بالحجر هذا محکوم بنجاسته. وان صحت صلاته لكن هذه النجاسة معفو عنها. سؤال معفو عنها في ماذا الجواب معفو عنها بالنسبة للصلوة. لا مطلاقا بدليل ان هذا الشخص الذي استنجى بالحجر لو انه سقط في - 00:41:20

قليل لحكمنا على الماء القليل بالنسبة لنجاسته. لان محل العفو عن اثر الاستنجاء انما هو بالنسبة للصلوة وليس بالنسبة للماء انظر ماذا قال وكما في المستنجي بالحجر فانه تصح امامته. وطبعا اذا صحت امامته فمن باب اولى ان تصح صلاته - 00:41:44

واضح ولا قال ومع ذلك يحكم على اثر الاستنجاء بالتنجيس الا انه عفي عنه اي الا انه عفي عنه بالنسبة للصلوة لا بالنسبة للماء مثلا ثم قال والمعنى ان النجاسات باعتبار حكمها ثلاثة اقسام - 00:42:09

مغلظة وسميت بذلك لغلوظ حكمها ومخففة وسميت بذلك لخفة حكمها. ومتوسطة وسميت بذلك لكون حكمها وسطا بين حكم مغلظة وحكم المخففة قال المصنف رحمة الله وحكم المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما - 00:42:31

قال الشارح رحمة الله تعالى المعنى ان النجاسة المغلظة التي هي القسم الاول من اقسام النجاسة نجاسة الكلب والخنزير. قوله نجاسة الكلب تشمل كل كلب ولو كان ذلك الكلب مما يجوز قناؤه كالكلب المعلم - 00:42:56

قال رحمة الله تعالى والخنزير تمام؟ لانه اسوأ حالا من الكلب قال وما تولد منها او من احدهما مع حيوان طاهر فانه نجس. وهنا اريدك ان تتنبه لفرع فقهى وهو ان الحيوان الذي تولد بين كلب او خنزير مع حيوان طاهر هذا الحيوان يكون - 00:43:16

نجسا نجاسة مغلظة اما الحيوان الذي تربى على لبن كلبة او خنزيرة فان نجاسته لا تكون مغلظة واضح؟ يعني لو ان عندنا شاة هاديشة وديت لبن كلبة او لبن خنزيرة فان نجاستها ليست مغلظة - 00:43:44

قال هنا فاذا لاق شيء كلبا او خنزيرا او فرعهما تمام؟ او شيئا من فضلات احدهما او لاقى ما تنفس بها مع رطوبة احد الجانبين في الجميع تنفس نجاسة مغلظة. وسيأتي حكمها - 00:44:09

قال فاذا لاق شيء سواه كان هذا الشيء جاما او مائعا فاذا لاقى شيء كلبا او خنزيرا او فرعهما او لاقى هذا الشيء شيئا من فضلات احدهما. يعني لم يلاقى كلبا ولا خنزيرا وانما بقي مثلا لعب كلب. فاصاب الثوب لعب - 00:44:31

كلب او اصاب الثوب مثلا دم الكلب. تمام؟ او لاق ما تنفس بها اي ما تنفس بالنجاسة المغلظة مع رطوبة هذا قيد مع رطوبة مع رطوبة احد الجانبين. اما اذا كان الجانب الاول جاف - 00:44:53

وهو جانب الشيء. والجانب الثاني جاف وهو جانب الكلب والخنزير فهذا جاف وهذا جاف. فان النجاسة لا تنتقل ولذلك بعض الناس يسأل يقول انا مسحت بيدي على ظهر كلب وظهره جاف ويدى جافة - 00:45:11

فما الذي يجب علي؟ الجواب لا يجب عليك شيء. لان النجاسة لا تنتقل الا بواسطة الرطوبة. وهنا لا رطوبة. فقال هنا تنفس نجاسة مغلظة وسيأتي حكمها والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين - 00:45:29

المعنى ان النجاسة المخففة التي هي القسم الثاني من اقسام النجاسة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذى غير اللبن. ولم يبلغ الحولين تحديدا. وقيل تقربيا. فالقيود اربعة قال فخرج بالبول غيره فغائط الصبي وقيمه ودمه نجاسته نجاسة مغلظة - 00:45:49

تمام؟ قال فخرج بالبول نجاسة متوسطة عفوا سبق لسان. فخرج بالبول غيره كالغائط. وبالصبي الصبية وبعدم طعم غير اللبن للتغذى ما اذا طعمه لذلك. اي ما اذا طعمه للتغذى. لا للتداوي - 00:46:16

اي لو اعطي له بعض الطعام للتداوي كان حصل في بطنه شيء عصبي من انتفاخ فاعطي له بعض الطعام من اجل ان يزور ذلك فان هذا لا يصير بوله ذا نجاسة متوسطة - 00:46:36

قالوا وبما لم يبلغ الحولين ما اذا بلغهما. فان البول في جميع هذه الصور غير الاولى ونحو ونحو الغانط فيها نجاسته متوسطة. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قوله هنا غير اللبن - [00:46:53](#)

لا يلزم ان يكون هذا اللبن لبنة ادمية واضح؟ سواء كان لبن ادمية او لبنة بهيمة بل ولو كان لبننا نجسا كلب اتان مثلا واضح فان البول نجاسته نجاسة مخففة - [00:47:11](#)

سواء لبن امه او ادمية اخرى او بهيمة بل ولو كان اللبن نجسا فان البول نجاسة نجاسة مخففة يأتي النظر في اللبن الصناعي اذا كان الطفل يعطى له اللبن الصناعي. هل بوله نجاسته مخففة او متوسطة - [00:47:34](#)

هـ؟ القرب انها متوسطة لان اللبن الصناعي تضاف له مواد للتغذى. واضح؟ قال رحمة الله تعالى وكذا لو شجع هل بلغ الحولين يرحمك الله. وكذا لو شك هل بلغ الحولين ببوله - [00:47:56](#)

فبوله متوسطة ايضا تمام؟ لماذا للقاعدة الفقهية التي تقول ان الشخص لا تناط بالشك قال خلافا للشبرا من لسي القائل بانها مخففة اي استصحابا للالصل ثم قال رحمة الله ولو اطعم غير اللبن للتغذى. ثم اقتصر على اللبن ببوله بقوله متوسطة - [00:48:16](#) اي ببوله نجاسته نجاسة متوسطة. وهذا احد الاخوة سأله ايمان طفل على سبيل المثال بي اشهره الاولى كان يغذى بغير اللبن ثم بعد ذلك غذى بالبن هل بعد ذلك يعود - [00:48:46](#)

الحكم بتحخيف نجاسته مرة اخرى او لا؟ الجواب لا فقال ولو اطعم غير اللبن للتغذى. ثم اقتصر على اللبن اي في الحولين ببوله نجاسته نجاسة متوسطة ثم قال ولو اصابت قطرة بول اجتمعت فيه شروط مخففة ماء قليلا مطلقا او كثيرا وغيره - [00:49:05](#) فاصاب الماء المتنجس بها شيئا نجسته نجاسة نجاسة متوسطة واضحة الصورة قطرة بول من طفل نجاسته نجاسة مخففة اصابت ماء ثم اصبح هذا الماء اذا كان الماء قليل يصبح نجسا خلاص - [00:49:29](#)

اذا كان ماء كثير وغيره يصبح نجسا ايضا. ثم هذا الماء اصاب ثوبا واضح؟ فان هذا الثوب نجاسته نجاسة متوسطة هذه صورة المسألة. قال ولو اصابت قطرة بول اجتمعت فيه شروط - [00:49:52](#)

المخففة ماء قليلا مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء غيرت او لم تغير. لان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة او اصابت ماء كثيرا وغيره فاصاب من الذي اصاب الان - [00:50:13](#)

الماء هذا فاصاب الماء المتنجس بتلك القطرة شيئا نجس نجاسته نجاسة متوسطة قال رحمة الله تعالى والمتوسطة سائر النجاسته قال سائل هنا بمعنى باقي. ويأتي بمعنى جميع خلافا للحريري وغيره. لان الامام الحريري رحمة الله - [00:50:31](#)

صاحب المقامات لان الامام الحريري رحمة الله تعالى صاحب المقامات وصاحب الملحي يرى ان سائر تأتي بمعنى باقي فقط ولا تأتي بمعنى جميع واضح؟ فالشارع يقول ان سائر تأتي بمعنى باقي وتأتي بمعنى جميع - [00:50:56](#)

قال رحمة الله تعالى والمعنى ان نجاسته المتوسطة التي هي القسم الثالث من اقسام النجاسته باقي النجاسته اي ما عدا المغلظة والمخففة ثم قال وللجزء المنفصل من الحيوان الحي هذه قاعدة وللجزء المنفصل من الحيوان الحي حكم ميته طهارة ونجاسته - [00:51:14](#)

بمعنى انه لو فصل من حيوان جزء فهذا الجزء المنفصل هل تحكموا عليه بالطهارة وبالنجاسته؟ تنظر الى ميته ذلك الحيوان. فان كانت ميته نجسة فهذا الجزء نجس واذا كانت ميته طهارة فهذا الجزء طاهر - [00:51:39](#)

كان في قديم في في بلادنا يقطعون مثلا ذيل البقرة او ذيل الثور هذا ويستعملونه للزينة احيانا يعلقونه في السيارات ونحو ذلك وبعضهم له اعتقاد فاسد في هذا. على كل حال - [00:52:00](#)

هذا الجلد او هذا الذيل الذي قطع من البقرة او نحوها. طاهر او نجس هـ؟ الجواب نجس لان ميته هذا الحيوان هـ نجس نجسة وبالتالي ما ابین منها فهو نجس - [00:52:16](#)

لكن لو قطعت يد انسان في نحو حد او في غيره فان هذه اليد طهارة لان ميته الادمي طهارة اذا هذه القاعدة وهذه القاعدة مستندتها حديث في اسناده ضعف ما اوبين من حـي - [00:52:31](#)

فهو ميت قال هنا وللجزء المنفصل من الحيوان الحي حكم ميته طهارة ونجasse استثناء قال الا شعر المأكل الحي وريشه ووبره
فانها طاهرة وان كانت ميته نجسه انت لو اخذت الصوف - [00:52:49](#)

من الخروف او اخذت الشعر من اللبل هذا الصوف وهذا الخروف وايضاً الريش الذي تأخذه من الطيور. هذا تأخذه في حال حياتها
قاهر او نجس؟ الجواب طاهر. ما الدليل الدليل قول الله عز وجل في سورة النحل ومن اصوافها واوباراتها واعشارها اثاثاً ومتاعاً الى
حين. هذا بالنص والريش بالقياس - [00:53:13](#)

لكن لاحظ معي ان هذا الحكم فيما لو اخذت هذه الاشياء في حال الحياة لكن لو عندك شاة ماتت فاخذت صوفها بعد موتها واضح؟
فهذا نجس. عند الشافعية هذا نجس. عند الحنابلة هذا طاهر - [00:53:40](#)

واضح؟ فالشافعية خصصوا الاية تمام خصصوا الاية بما كان في حال الحياة اما في حال الموت فقالوا المأخوذ نجس لعموم قول الله
عز وجل حرمت عليكم الميتة. والحنابلة قالوا ان الحكم - [00:54:00](#)

الطهارة مطلقاً سواء اخذت في حال الحياة او بعد الموت فقال هنا فانها طاهرة وان كانت ميته نجس. ثم قال رحمة الله تعالى فصل
المغلوظة الان سيبين لك كيفية التطهير - [00:54:21](#)

فقال المغلوظة تطهير بغسلها او بغسلها سبعاً بعد ازالة عينها. احدهن بتراب طهور يقول المصنف رحمة الله المغلوظة تطهير بغسلها سبعاً
متى تبدأ السبع بعد ازالة العين فالغسلات التي تزيل عين النجasse تحسب واحدة - [00:54:39](#)

تمام؟ قال احدهن بتراب قوله احدهن تفهم منه اي واحدة شئت تكون بالتراب فلا يشترط ان تكون الاولى ولا الاخيرة واضح لكن
الفقهاء رحهم الله تعالى قالوا ان الاولى اولى ان تكون بالتراب - [00:55:07](#)

السؤال لماذا الاولى اولى الجواب قالوا لأن هذا الاناء الذي تنجس بنجasse مغلوظة اذا غسلته وتربيته في الاولى ثم في الثانية
عندما تغسله طار رشاش الى ثوب اخر او الى اناناء اخر فان هذا الاناء لا يحتاج الى تتربيه لانك - [00:55:31](#)

لقد سربت في الاولى فهمت ولا لا واضح؟ لكن لو انك مثلاً ما تركت في الاولى فانت غسلت في الاولى ثم في الثانية غسلت وعندما
غسلت في الثانية طار رشاش الى ثوب او اناناء اخر - [00:56:01](#)

فالان هذا يحتاج الى كم غسلات هذه الثانية سيحتاج الى ثلاثة ورابعة وخامسة وسادسة وسبعين احدهن بالتراب لانك لم تدرب
فهمت؟ ولذلك قالوا ان تثريبي في الاولى يمنع تتربي ما قد يتنجس بان يطير الرشاش اليه - [00:56:19](#)

قيمة ولا لا جيد هذا مرة اخرى انتبه معي هذا الاناء اصابته نجasse مغلوظة. انت تغسله سبعاً احدهن بالتراب وعندما غسلته عندما
غسلته في المرة الاولى وضعت التراب في المرة الاولى - [00:56:42](#)

في المرة الثانية غسلته عندما غسلته في المرة الثانية انتقل رشاش من هنا ماء من هنا رشاش الى هذا الثوب هذا الثوب يتنجس او لا
يتنجس لان هذا المحل نجس يتنجس - [00:57:03](#)

طيب الان هل الثوب تحتاج الى تطهيره؟ كيف تطهيره تقول هذه هذا الماء الذي اصابه ماء الغسلة الثانية طيب تزيد ثلاثة ورابعة
وخامسة وسادسة وسبعين. هل تحتاج ان تدربه او لا - [00:57:18](#)

لا تحتاج لماذا؟ لانك قد دربت هنا. عرفت هذا متى؟ اذا جعلت التدريب في الاولى لكن لو انك لم تجعل التدريب في الاولى تمام؟
وطار رشاش مثلاً الى هنا فانك ستحتاج الى تثريبي هذا ايضاً - [00:57:34](#)

ها نعم ستفغسلوا هذا بقية المرات بقية العدد مع التثريبي. واضح؟ فحتى تجتنب تثريبي ما قد يتطايره الرشاش اليه الافضل ان تجعل
التدريب في هذا في الاولى. فهم ولا لا؟ ولذلك قلت لكم الاولى ان يكون التدريب في الاولى - [00:57:52](#)

هنا قال احدهن قد يتسائل واحد منكم فيقول جاء في الحديث اولهن بالتراب باحدى الروايات وفي احدى الروايات اخرافهن بالتراب.
وفي رواية ثالثة في في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مغفل عفروه الثامنة بالتراب. اولهن اقرافهن عفروه الثامنة بالتراب.
في رواية رابعة - [00:58:13](#)

تمام؟ احدهن بالتراب طيب. ايه. بعض العلماء حكم على هذا الحديث بالاضطراب بسبب اختلاف الروايات في تحديد الموضع الذي

يكون فيه التثريب واضح؟ ورد جماعة من المحدثين والفقهاء وقالوا ان - 00:58:40

الاختلاف في تحديد مكان التدريب لا يعني الحكم على الحديث كله بالاضطراب فالحديث من حيث الاصل ليس مضطربا انما حصل الخلاف ليس في اصل الحديث وانما في تحديد متى يكون التدريب - 00:58:58

وحييند الذي سيحكم عليه بالاضطراب هو ماذا؟ هو موضع الاختلاف وليس كل الحديث. مع ان قالوا يمكن التوفيق مع انه يمكن التوفيق. ولذلك هذا يذكرنا بمثل حتى نقرب المسألة لكم فنقول - 00:59:14

لو قال شخص مثلا ان الاستاذ وحي اشتري ارضا من الاستاذ نوبل ثم قال بعض الناس ان الاستاذ وحي شری الارض من الاستاذ نوبل بعشرة مليون. وقال بعض الناس انه اشتراها بخمسة عشر مليون. وقال بعض - 00:59:31

انه اشتراها بعشرين مليون. وقال بعض الناس انه اشتراها بثلاثين مليون هل هذا معناه انه لم يحصل شراء للارض؟ بل الشراء للارض حصل فالخلاف ليس في شراء الارض وانما في تحديد الثمن الذي اشتريت به الارض - 00:59:48

فلذلك في الحديث الحديث من حيث الثبوت ثابت لكن حصل الخلاف متى يكون التدريب؟ هل في الغسلة الاولى او في الغسلة الاخيرة في السابعة او عفروه الثامنة بالتراب او احداهن بالتراب. قاعدة بارك الله فيكم. الاصل ان يحمل المطلق على المقيد -

01:00:07

رواية مطلقة هنا احداهن. الاصل انها تحمل على المقيد تمام لكن شرط حمل المطلق على المقيد انه لا يحصل التنافي في القيد فاذا كان القيد متناف فحييند المطلق يبقى على اطلاقه. ولا يقيد لا بهذا القيد ولا بهذا القيد. وهذا ما صنعه - 01:00:25

رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فلم يحملوا المطلق في رواية احداهن على المقيدين لا باحدى آآ باولاهن ولا باخراهن. اما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فقالوا ان هذه الرواية الجواب عنها ان نقول ان الغسلة الاخيرة لما كان فيها التراب عد التراب مع الماء كأنه -

01:00:48

له غسلتين سابعة وثامنة. فقالوا وعفروه الثامنة بتراب. فقال صلی الله عليه وسلم وعفروه الثامنة بالتراب. على كل حال الذي اريد ان اصل اليه ان المطلق هنا لا يحمل على المقيد وهذا له نظائر. يعني مثلا الله عز وجل - 01:01:11

في اه مثلا اه في الصيام في صيام كفارة اليدين قال فكفارته ثلاثة ايام. تمام قال فصيام ثلاثة ايام هذه مطلقة لا فيها التتابع ولا فيها التفرق. فهل تحمل على التفريق التي الذي في الحج؟ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وبسبعة درجات - 01:01:27

تعتم لانها مقيدة بالتفريق او تحمل على التتابع المذكور في سورة المجادلة فصيام شهرين متتابعين نقول لم ما تنافت القيود فجاء قيد بالتابع وجاء قيد بالتفريق بقي المطلق على اطلاقه. لأن محل حمل المطلق على المقيد متى اذا - 01:01:52

لم يكن هنالك تناف بين القيود. اما اذا حصل التنافي بين القيود فان المطلق يبقى على اطلاقه. وهذا مثال المسألة فقال هنا في المتن احداهن بتراب. السؤال الآخر هل يقوم غير التراب مقامه؟ الجواب لا. لأن الاقتصار على التراب تعبدى - 01:02:16

تمام؟ وقوله طهور اخرج ما لو كان التراب مستعملا او كان التراب نجسا من باب اولى فانه لا في ازالة النجاسة المغلظة. قال الشارح رحمة الله المعنى ان الحكم في النجاسة المغلظة ان ما تنجرس ان ما تنجرس بها. يطهر بسبع غسلات لا اقل. بعد - 01:02:34

ازالة عينها اي وصفها. اذا تأمل معي لو ان هذا الشوب اصابه دم كلب فلابد اولا ان تزيل اين النجاسة وان تزيل وصفها. عين النجاسة ان تزيل الدم. وان تزيل وصفها اي لونه مثلا. رائحته مثلا - 01:02:59

والغسلات التي تزيل بها عين النجاسة ووصفها وان تعددت تحسب واحدة. كما سيقول الان. كما سيقول الان. في التيمم في التيمم في الدرس الماضي - 01:03:19

قال نعم يكفي هنا الطين الرطب. مع ان الطين الرطب لا يجزئ في التيمم لانه ليس له غبار لكن هنا يجزئ تمام وايضا يجزئ هنا الطين او يجزئ هنا التراب الذي اختلط بقليل دقيق. بينما في التيمم لا يجزئ. تمام؟ فقال هنا فلو لم تزل - 01:03:39

عين النجاسة او وصفها الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة. هذا الذي قررته لكم قبل قليل ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله عسر زواله. يقول قائل ما ضابط عسر الزواج؟ اقول له سياتي بعد قليل - 01:04:02

قال وما ذكر من اشتراط التدريب حيث لم يكن المتنجس المتنجس تربا. اما لو كان الذي تتجس بالنجاسة المغلظة لو كان الذي تتجس بالنجاسات المغلظة تربا كان مثلا آآ الكلب لا حسب لسانه تربا. فهذا لا يشترط فيه - 01:04:24

بل يكفي ان يغسل سبعا قال هنا وما ذكر من اشتراط التدريب حيث لم يكن المتنجس تربا والا لم يشترط اي لم يشترط التدريب

قال فان اصاب اي التراب غيره وجب تربيبه. اي هذا التراب الذي اصابته نجاسة مغلظة اذا اصاب غيره - 01:04:45

فهذا الذي اصابه يجب تربيبه. اما التراب نفسه لا يترب. قالوا اذا لا معنى اي لا فائدة من تدريب التراب قال والافضل في التدريب سيذكر لك ثلاث طرق في كيفية غسل الاناء - 01:05:09

مع التدريب قال والافضل في التدريب مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة. ويجوز وضع التراب ثم صبوا الماء ويجوز عكسه. كيفيات؟ ثالث. كيفية الاولى؟ قال انك تأخذ تربا - 01:05:26

وتنمزجه بالماء ثم تضعه على المحل هذه الكيفية الاولى. الكيفية الثانية تضع التراب طبعا بعد ازالة عين النجاسة ها تضع التراب ثم بعد ذلك تصب الماء. كيفية ثالثة تصب الماء وتضع التراب - 01:05:46

ثلاث كيفيات قال والافضل في التدريب مزك التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة. اي التي قد زلت زلت عينها. تمام؟ ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه لاحظ معي كم مقدار التراب الذي تستعمله - 01:06:00

لم يذكر لنا المقدار قال الفقهاء رحمة الله تعالى يكفي من التراب ما يقدر لون الماء ما يقدر لون الماء. فلا يشترط ان يكون التراب كثيرا ولا يكفي تراب يسير لا يقدر لون الماء - 01:06:21

قال رحمة الله تعالى وجعل التراب في الاولى حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة افضل. هذا الذي قررته لكم قبل قليل لماذا التراب في الاولى افضل حتى اذا اصاب شيء من رشاش الغسل شيئا اخر لا يحتاج هذا الشيء الاخر الى تطهير. قال وجعلوا التراب في - 01:06:39

ال الاولى حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة افضل. ثم في غير الاخيرة. يعني الافضل في الاولى ثم في الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة ثم في السادسة وآخر المراتب في الفضل ان يكون في الاخيرة. ولذلك - 01:07:04

ثم في غير الاخيرة ثم قال رحمة الله وهذه مسألة مهمة ولا يعتمد بالتدريب قبل ازالة الجرم مطلقا يعني ما دام ما دامت النجاسة موجودة لا يعتمد بالتدريب. لانه لا يجوز ازالة النجاسة المغلظة الا بعد - 01:07:23

ازالة العين او لا يجوزه غسل النجاسة المغلظة الا بعد ازالة العين قال ولا يعتمد بالتدريب قبل ازالة الجرم مطلقا. ولا قبل ازالة الوصف الا ان ازالة الماء المصاحب للتربا - 01:07:43

هذا كله يتعلق بالنجاسة المغلظة اظن اننا نستطيع ان نختتم الفاصل. كم الساعة الان اه ما زال الوقت معنا اذا. قال رحمة الله تعالى والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها - 01:07:59

المعنى ان الحكم في النجاسة المخففة انه يطهر فيه انه يكفي في تطهير ما تتجس بها رشه بماء يعم انه ويغمره لكن لا يكفي ذلك. انتبه الى القيود الان لكن لا يكفي ذلك الا حيث لا عين ولا وصف للنجاسة لا يزول به كما في التحفة والنهاية - 01:08:18

كافعية رحمة الله تعالى عليهم يعني يتشددون الى حد ما في باب ازالة النجاسة الان عندنا صبي هذا الصبي بال في التوب يقولون هذا التوب هذا التوب يكفي فيه الرش - 01:08:44

جيد يكفي فيه الرش لكن قالوا اولا لا بد ان تزيل عين النجاسة. اه كيف ازيلها؟ قالوا اما ان تعصره الى درجة ان تخرج النجاسة كلها لها فلا يبقى رطوبة تخرج بالعصر او ان تترك هذا حتى يجف - 01:09:00

ثم بعد ذلك ترشه اذا لابد اولا ان تزيل ايش؟ عن ولابد ان تزيل او صاف النجاسة ايضا فلا يبقى لها طعم ولا يبقى لها رائحة ولا يبقى لها لون. جيد ولا لا؟ نغسله احسن صح؟ نغسله احسن. شيء. هذا هذا هذا الشرط - 01:09:16

اذا قالوا لابد من ازالة عين النجاسة واصافها. طبعا عين النجاسة هذا باتفاق اما او صافها فيه خلاف. تمام؟ هذا الامر الاول. الامر الثاني قالوا ترشه بحيث ان الرش يعم جميع المحل - 01:09:34

بحيث ان الرش يعم جميع المحل. جيد. هذا الامر جيد. الامر الثالث قالوا محل الاكتفاء بالرش اذا كانت النجاسة هذه التي يبول الصبي بالشروط السابقة لم تختلط بشيء اخر فلو اختلطت بشيء اخر فهذا لا يكفي فيه الرش. بل يتبع في الغسل - 01:09:49 طيب اليوم الطفل في الغالب يوضع له بودرة او كريم او شيء. تمام؟ فاذا بال حصل ان البول يختلط بهذه المادة التي توضع له واضح على كلامهم مثل هذا يتبع في الغسل ولا يكفي فيه ولا يكفي فيه الرش - 01:10:09

انظر ماذا قال قال رحمة الله تعالى المعنى ان الحكم في النجاسة المخففة انه يكفي في تطهير ما تجسس بها رشه بما يغمر يعنه لكن لا يكفي ذلك الا حيث لا عين ولا وصف للنجاسة لا يزول به كما في التحفة والنهاية - 01:10:28

تحفة للعلامة بن حجر ونهاية والنهاية المحتاج للعلامة الرملي رحمة الله. قال واعتمد في الفتح اي فتح الججاد شرح الارشاد اي بن حشر وشرح العباب. تمام جرح العباب الذي يسمى الایعاب شرح العباب. اعتمد عدم اشتراط زوال الوصف. اي يكفي ازاله العين وان لم يزل - 01:10:51

الوصف. تمام هذا بالنسبة للنجاسة المخففة قال رحمة الله تعالى والمتوسطة تنقسم قسمين عينية وحكمية العينية لها لون او ريح او طعم فلابد من ازاله لونها وريحها وطعمها. والحكمية التي لا - 01:11:14

كون لها ولا ريح ولا طعم. يكفي جري الماء عليها قال رحمة الله تعالى في الشرح العينية هي التي تدرك بمس او نظر او ذوق او شم والحكمية هي التي لا تدرك او صافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها كما ذكره - 01:11:36

واضح مثلا ثوب اصابه بول وجف هذا البول هذا اصبح نجسا نجاسة حكمية. كيف يظهر؟ يكفي ان يجري الماء عليه مرة واحدة قال والمعنى ان الحكم في النجاسة المتوسطة يختلف باختلاف قسميه - 01:12:00

العينية والحكمية فما تجسس بالعينية لا يظهر الا اذا ازال طعمها ولونها وريحها. ثلاثة اشياء لابد ان تزول فان عسر زوال اللون فقط او عسر زوال الريح فقط. تمام فان هذا لا يضر - 01:12:19

اذا لو لم يزل اللون لا يضر لو لم يزل الريح لا يضر لكن بشرط ان يكون ذلك قد تعسر. كيف تعسر؟ بحث انك غسلت المحل ثلاث مرات بما ونحو صابون ان وجد بشرطه. تمام - 01:12:43

غسلته ثلاث مرات ومع ذلك اللون لم يزد او الريح لم يزل فان فعلت ذلك فحينئذ هذا لا يضر. ما معنى لا يضر؟ اي انه يظهر اي ان هذا الموضع يظهر. حتى مع بقاء - 01:13:05

اللون او مع بقارديه اذا الشرط الاول ان يكون بعد التعسر والاحظ مع هذا مصطلح التعسر غير مصطلح التعذر الذي سذكره بعد قليل هذا ان ان يكون العفو متى بعد التعسر - 01:13:25

الشرط الثاني ان يكون العفو في اللون او الريح الشرط الثالث الا يجتمع فلو اجتمع اللون والريح في موضع واحد لا يعنى اذا محل العفو مقيد بهذه الشروط الثلاثة فقال هنا فان عسر زوال اللون فقط - 01:13:40

او الريح فقط تمام وطبعا اه قط بارك الله فيكم هذه اه اسمه اسمه صحي اسم بمعنى حسم. ايوا بمعنى حسم والفاء هذى لتحسين اللفظ قال فان عسر زوال اللون فقط او الريح فقط بان لم يزل بالغسل ثلاث مرات مع الحد والقرص في كل مرة ومع نحو صابون - 01:13:57

توقفت الازالة عليه بقول خبير. اي قال شخص خبير ان هذا لا يزول الا بصابون و كنت قادرا على تحصيل ذلك الصابون. واضح؟ ولذلك قال وووجه اي ووجد الصابون بحد غوث او قرب على - 01:14:22

تفصيل المال في التيمم. واضح على كل ما تقدم في التيمم. لم يضر قال فان تعذر وجود الصابون ها فان تعذر وجوده ظهر المحل على المعتمد اذا بقاء اللون لا يضر - 01:14:40

بقاء الريح لا يضر. بقاء الطعم قال ويضر بقاء الطعم وحده وبقاء اللون والريح معا ايضا يضر بشرط اذا كان في محل واحد من نجاسة واحدة اما اذا بقي اللون في محل - 01:14:58

والرائحة في محل اخر واضح فان هذا لا يضر قال اذا كان في محل واحد من نجاسة واحدة قال فلو تعذر شف هذا مصطلح

التعذر. الاول مصطلح ايش التعسر هذا مصطلح التعذر. قال فان تعذر ازالة ما ذكر - [01:15:19](#)

اي ازالة الطعم مثلا لا يمكن ازالة الطعم تمام؟ او لا يمكن ازالة اللون والريح المجتمعين قال فان تعذر ازالة ما ذكر ما ضابط التعذر؟
قال بان توقفت على القطع يعني ليس هنالك طريقة للازالة الا ان - [01:15:41](#)

هذا هو التعذر. تمام؟ قال عفي عن النجاسة ما دامت الازالة متعدزة. هنا اريدك ان تفهم جيدا في هذه السورة في سورة التعذر لم يقل
لك يطهر المحل وانما المحل يبقى نجسا لكن يعفى عنه - [01:16:01](#)

في صورة التعسر طهر المحل. ولذلك انظر ماذا قال في الاول قال فان تعذر وجود طهر المحل على المعتمد وانظر ماذا قال لك في
التعذر. قال هنا عفي عن النجاسة ما دامت الازالة متعدزة - [01:16:20](#)

ما الفرق بين المسألتين؟ انظر ماذا قال. فاذا قدر عليها اي فاذا قدر على الازالة فيما بعد فاذا قدر عليها وجب لماذا وجبت؟ لأن المحل
ما زال ما زال نجسا لكنه عفي عنه. لكن في الصورة الاولى في صورة التعسر اذا قدر على الازالة فيما بعد لا تجب عليه الازالة. لاننا -
[01:16:39](#)

قد حكمنا بطهارة المحل هذا الفرق بين سورة التعذر وسورة التعسر قال رحمة الله فلو تعذر ازالة ما ذكر بان توقفت على القطع
عفي عن النجاسة ما دامت الازالة متعدزة - [01:17:03](#)

فاذا قدر عليها اي قدر على الازالة وجبت الازالة. لكن لا تجب اعادة ما صلاه بها او ما صلاه بذلك التوب. لماذا؟ لانه معفو عنه واضح ثم
قال واذا بقي وهذي مسألتنا ايضا مهمة. واذا بقي ريح نحو الصابون بعد زوال النجاسة. احيانا يكون عندك ثوب فيه - [01:17:21](#)
نجاسة تضعه في الغسالة تغسل الثوب وتضع له صابون بعد ذلك تأخذ الثوب رائحته رائحة الصابون طيب النجاسة انتهت او لم تنتهي
يمكن انها انتهت ويمكن ان رائحة الصابون سترت رائحة النجاسة. صح ولا لا؟ هذه المسألة - [01:17:51](#)

هل يطهر الثوب او لا يطهر الثوب؟ قال واذا بقي ريح نحو الصابون بعد زوال النجاسة فقال الطبااوي علامة ناصر الدين الطبااوي
رحمة الله عليه لا يضر فيطهر المحل وقال الرملي لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريحه - [01:18:15](#)

واضح؟ لابد ان تصفو الرائحة هذه رائحة الصابون ونشم الثوب ليس فيه رائحة وهذا فيه مشقة بارك الله فيكم. تمام؟ ايوا قال هنا
وما تنجس بالحكمية هذا كل الذي تقدم حكم النجاسة العينية. قال رحمة الله وما تنجس بالحكمية - [01:18:38](#)

يكفي في تطهيره جري الماء عليه مرة واحدة. ولذلك قال لكم صاحب الزيد رحمة الله تعالى يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال
العين من عينيا قال الشارح رحمة الله تعالى عليه ومثل الحكمية فيما ذكر العينية التي لم يبقى لها الا اثر - [01:18:58](#)

محض. يعني هنالك نجاسة عينية اذا جرى الماء عليها مرة واحدة ازالها. فهذه وان كانت عينية الا انها لها حكم لها حكم الحكمية.
واضح؟ قال ومثل الحكمية فيما ذكر العينية التي لم يبقى لها الا اثر محض. وزال ذلك الاثر - [01:19:22](#)

جري الماء عليه تمام ذلك الاثر من عندي. تمام؟ وقد تقدم حكم الغسالة في فصل الماء قليل وكثير. وذكرنا هناك ان الغسالة تكون
ظاهرة بشروط خمسة. وذكرنا بيتا نهاية التدريب وان جرى قليل ما على محل نجاسة ازالها ثم انفصل ولم يزد وزنا ولا تغير فظاهر
ولم يكن - [01:19:43](#)

مطهرة واضح؟ فلا حاجة ان نعيده نقف على فصل الحيض موقف حسن والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله
وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:20:10](#)